او رحمه لمحدث معهم غير ما شرطه الواقف وبذلك صرح المرشد في تجريده فقال
نقلاً عن صاحب المطلب ان الناظر في المدرسه اذا نزل بها جماعه مستوعبون
ونفقها ما لا يجوز ان يدل زياده عليهم تنقص ما قرر لهم لما فيه من الضرر وايده بقول
الماوردي انه لو قال من قام بوظيفتي فله مايه درهم فمن قام بها وهو من اهلها
استحقها وان قام بها جماعه كان بينهم وان قام بها واحد فان كان كافيا
منع غيره بعد الشروع ان يشاركه فيها واوفى بجميع الدرس في المدارس بعض
القضاه انتهى كلام المرشد في تجريده رحمه الله تعالى وقول السايل رحمه الله تعالى
ولو انه حصل ما الضرر لبعض الجوامع او بعض الغلال او التلفه او تلف بسبب تقصير
جوابه انه يجيء وهو واضح واما قول السايل رحمه الله تعالى ولو عطل السقايات
واسارها التي على الطرقات الى اخره فجوابه لا يجوز تعطيل السقايات لانها من الطرقات
للمسلمين من اعظم القربات ومن الصدقات الجاريات بعد الممات ففي صحيح مسلم
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثه صدقه جاريه او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له قال علماونا رضي الله عنهم الجاريه الوقف وبنا المساجد والسقايات وحفر
الابيار لان الجاريه بعد الموت اثر العمل الذي هو التصدق من الحياه فحسبه
لا يجوز لاحد التسبب في قطعها وحرمانها وبالله شعري هل امن هذا الجاهل تعجيل
النقمه في الدنيا بان يسلبه الله نعمته ويسلط عليه من لا يرحمه من الولاه الذين
هو تحت امرهم او غيرهم ممن ينتصر الله لاذاه وزوال نعمته ثم يرده في الاخره الى عذاب
شديد فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم قال
سراج الدين

سراج الدين البلقيني في فتاويه الكبرى ولا يجوز لاحد ان يحدث حادثا مخالفا لما جات به
الشريعه المحمديه ومن فعل ذلك دخل في وعيد من سن سنه سيئه فعليه وزرها ووزر من عمل
بها الى يوم القيامه والحديث في ذلك صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما يذكر على ذلك ان من فعل
شيا من ذلك ثم تاب ثم مات واستمر غيره بما فعله من السنه بعده هل يتوجه عليه الاثم
بعد موته الذي يظهر ان التوبه تمنع ذلك وظاهر الحديث الاطلاق فعلى العامل العارف التيقظ
لما ياخذه لنفسه بالحجر ولا سيما في قصه يظهر من الاحاديث انه لا يسقط التوبه وزرها
في المستقبل فلا بد من نظر ذلك والله اعلم انتهى السراج البلقيني ونفعنا الله ببركاته الجوابه منه
وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله كتاب الهبه مسله في رجل وهب لابن ابنه
قطعه طين فتوفي الى رحمه الله تعالى وبسط عليها ابن الابن مده عشر سنين ثم رهنها ثم
باعها بعد ذلك نازعه ابن عم له وادعى ان الارض مشتركه فانكره السوال الى اخره بطوله
الجواب ان اثبت المدعي بالبينه ان الارض مشتركه فذاك والا حلف له صاحب اليد
الراهن بمساكما اجاب واذا ثبت شركته في الارض بالبينه فينظر ان كان بسط
الراهن على حصته من مده معينه بالتاريخ استحق المنفعه من وقت التاريخ وان لم يذكر
الا انه شريك في الارض ولم يقدر مده كما هو ظاهر السوال فلا يستحق المنفعه الا من
وقت ثبوت الارض وعلى الجهله فالسوال غير محرر وكذلك قبل حسن السوال التضييع
والله سبحانه اعلم بالصواب مسله ما الحق به الابوين بنتهما من حلي وكسا وفرش
وقدور وغير ذلك مما جرت به عاده بلدتهم وخرجت به الى بيت زوجها ومضت له